


شرف - إخاء - عدل



مرسوم رقم 096-1007 يتعلق بمعايير استخدام الماء في المنزل

إن الوزير الأول، بناء على تقرير من وزير المياه و بعد الإطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991،
- الأمر القانوني رقم 2005/001 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005 القاضي بإصدار الميثاق الدستوري المحدد لتنظيم وسير السلطات العمومية الدستورية مدة الفترة الانتقالية،
- الأمر القانوني رقم 127/83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن لتنظيم العقارات والأماكن العمومية،
- الأمر القانوني 84/208 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1984 المتضمن للمدونة النظافة الصحية
- القانون رقم 030/2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لمدونة الماء و خاصة مادتيها 18 و 31 ،
- القانون رقم 045/2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن لمدونة البيئة
- القانون رقم 044/2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن للمدونة الرعوية،
- المرسوم رقم 157/84 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1984 المتضمن للنظام الأساسي المتعلق بصلاحيات الوزراء،
- المرسوم رقم 92/28 الصادر بتاريخ 28 أبريل 1992 المتعلق بصلاحيات الوزير الأول،
- المرسوم رقم 2005/93 الصادر بتاريخ 2005/8/7 المتعلق بتعيين الوزير الأول ،
- المرسوم رقم 2005/95 الصادر بتاريخ 10/08/05 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة ،
- المرسوم 2005/133 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2005 المحدد لصلاحيات وزير المياه و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،

و بعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 24 يناير 2007

يرسم

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد معيار استخدام الماء منزليا طبقا للمادتين 18 و 31 من القانون رقم 030/2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لمدونة الماء.

المادة 2 : يقصد باستخدام الماء منزليا الاستخدامات الضرورية للحاجات اليومية الأساسية الخاصة بتغذية الأسر وصحتها وبالغسل المنزلي و الإنتاج النباتي أو الحيواني الخاص باستهلاك أسر هؤلاء الأشخاص.

المادة 3 : استخدام الماء المأخوذ لأغراض منزلية وشبيهة بذلك من موارد متوفرة دائمة أو فصلية يعفى من كافة الإجراءات شريطة مراعاة أحكام الأمر القانوني رقم 187/83 الصادر

بتاريخ 5 يونيو 1983 والمرسوم رقم 2000/89 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 020/90 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 المتضمن لتطبيق الأمر القانوني رقم 127/83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن لإعادة تنظيم العقارات والأماكن العمومية المرسوم رقم 044-2000 معيار استخدام الرعوي في موريتانيا.

**المادة 4 :** عمليات أخذ الماء لأغراض منزلية تعتبر غير ذات أثر سلبي على كمية المورد وجودته.

**المادة 5 :** لا يجوز أن تتجاوز عمليات أخذ الماء عتبة الاستخدام الخاضع للتصريح. وعلى كل حال فإن أخذ الماء للأغراض المنزلية لا يجوز أن يتجاوز مترين مكعبين (2 م<sup>3</sup>) في اليوم سواء كان ذلك عن طريق منشأة واحدة أو عدة منشآت.

**المادة 6 :** يجوز أن يكون أخذ الماء للاستخدام المنزلي موضوع تقييد طبقا للشروط الواردة في المادة 9 من المرسوم رقم 008/2007 الصادر بتاريخ 9 يناير 2007 المحدد لشروط تنفيذ إجراءات الحد أو التعليق المؤقت أو النهائي لاستخدام الماء.

**المادة 7 :** يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة .

**المادة 8 :** يكلف وزير المياه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ ..... 9 AVR 2007

سيدي محمد ولد بوبكر



**التوزيع:**

- 2 ..... وأعر/م ع د
- 1 ..... أ ع م
- 1 ..... و د ب م
- 1 ..... و م
- 1 ..... و ش ا م
- 1 ..... و ق ص
- 1 ..... و م
- 1 ..... و م ص
- 1 ..... و ت ر
- 1 ..... و ص ش ا
- 1 ..... ا و م
- 1 ..... ش و م
- 1 ..... و و ص ص